

من أقوال المالكية في

أحكام

زكاة الفطر



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
الإمام القرطبي المالكي
ابن بطال المالكي
الشرطي المالكي

إمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر المالكي
الإمام ابن رشد الفقيه
ابن القاسم المالكي

رحم الله الجميع

في إخراج زكاة الفطر عن اليتيم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا . المدونة ج ١ ص ٦١٧

إعطاء زكاة الفطر لمساكين نفس القرية

وَإِنَّمَا يُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ فِي قَرْيَتِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهَا مَسَاكِينٌ وَلَا يُخْرَجُ جَوْلُهَا عَنْهُمْ . المدونة ج ١ ص ٦٢

مقادير زكاة الفطر



نوع الطعام	قيمة الصاع	نوع الطعام	قيمة الصاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبياء	2060 غ
القمح	2040 غ	الجبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

ملاحظة :

حضر المجلس الذي كُتبت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ النَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) .

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

إعطاء أصنوع متعددة لمساكين واحد

قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مَسْكِينًا وَاحِدًا . المدونة ج ١ ص ٦٢٠
(و) جَازَ دَفْعُ (أَصْنَوعٍ) مُتَعَدِّدَةً (لِوَاحِدٍ) مِنَ الْفُقَرَاءِ .

حاشية الصاوي على شرح الصغير

إخراج المسافر زكاة الفطر

مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفِرْقِيَّةِ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ابْنُ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : حَيْثُ هُوَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِالْفِرْقِيَّةِ أَجْرَاهُ . المدونة م ١٠١ / ص ٦٠٨

إخراج زكاة الفطر عن أبويه

قَالَ مَالِكٌ : يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا أَلْزَمَ تَفَقُّهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ . قَالَ (ابن القاسم) : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا لِحَاجَتِهِمَا أَلْزَمَهُمْ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . المدونة ج ١ ص ٦١٦

في إخراج المحتاج زكاة الفطر

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَبُودَيْبِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا أَيْ كُونَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إِنْ وَجَدَ فَيُؤَدِّي ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ ؟ قَالَ : فَلْيَسَلِّفْ وَيُؤَدِّي . المدونة ج ١ ص ٦١٧

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها :

حكمها : عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس..... **رواه مالك في الموطأ**

قال أشهب : سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي ؟

قال : نعم . **الاستبصار ابن عبد البر مجلد ٣ ص ٢٦٥**

قال ابن عبد البر : زكاة الفطر واجبة.... **للكافي لابن عبد البر ١/١٠١ ص ١١١**
على من تجب :

على كل حرّ وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجدا لها قادرا عليها ... **ابن عبد البر الكافي ١/١٠١ ص ١١١**

من يخرجها :

تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقائهما . **التمهين للإمام المازوني ١/١ ص 167**

حكمتها : قال ﷺ : (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم) يعني يوم الفطر .
وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم . **تفسير القرطبي ٣ ص ٣٣٨**

لمن تدفع

قال اللخمي : وتُدفع للمساكين بالأولى ... **شرح مختصر خليل للخرشي**
قال ابن رشد : وأما لمن تصرف فأجمعوا على أنه تصرف للفقراء المسلمين .

بداية المجتهد ١ ص ٢٢٦

مِمَّا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ :

عن أبي سعيد الخدري يقول : كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ . **موطأ الإمام مالك**

١١١ صاع : أي مئة الدينار المتوسطين لا متوسطين ولا مئتين حتى أربع مرات . **شرح مختصر خليل**

قال ابن رشد الفقيه المالكي :

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ...

بداية المجتهد ١/١ ص ٢٢٣

تُخْرَجُ مِنْ أَغْلَبِ قَوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي جَمِيعِ الْعَامِ

شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأمان

وقت إخراجها :

السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، ورؤي هذا عن ابن عباس ، وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك

شرح البخاري لابن بحال باب ٧٠

مِنَ الْمُدُونَةِ : اسْتَحَبَّ مَالِكٌ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَدْ أَفْلَحَ) إِلَى (فَصَلَّى) أَي مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ غَدَا ذَاكِرًا لِلَّهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى .

التمام والإكليل لمختصر خليل فصل زكاة الفطر

عن ابن شهاب : أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو يومين ...
وقال ابن القاسم في المدونة : إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاءه .

شرح البخاري لابن بحال باب ٧٠

هل تخرج نقودا

وَمِنَ الْمُدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرِ تَمَنًا

شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأمان

مالك : ولا يُجزئ إخراج قيمتها (عيناً) ولا عرضاً .

تمهيد مسائل المدونة خلف من أبي القاسم الشرواني

فتوى الشيخ أحمد عيش :

ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا ، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ هذا الإخراج غير صحيح فلا يُجزئ في براءة الذمة من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول ، وقد راجعت كثيرا من شراح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعباراتهم في باب زكاة الفطر صريحة في تعيين الطعام وعدم إجزاء غيره والله أعلم .

مكتاب فتح العلي لمالك في الفتوى

على مذاهب مالك مجلد ١ ص ١١٧

قال ابن عبد البر :

ولا يجزأ فيها ولا في غيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصحيح عن مالك وأكثر أصحابه ...

الكافي في فقه أهل المدينة ج ١ ص ١١٢

قال النووي في المجموع ١١٣/٦ :

لا تُجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر